

## الدر المختار

الزنا بالأجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما .  
ابن كمال لكن صرح في المضمرة بوجوب الحد فيه .  
قال المصنف وهو ظاهر ( يا ابن الفاجرة أنت مأوى اللصوص أنت مأوى الزواني يا من يلعب  
بالصبيان يا حرام زاده ) معناه المتولد من الوطاء الحرام فيعم حالة الحيض .  
لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا .  
لأننا نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد .  
\$ فرع أقر على نفسه بالديانة \$ أو عرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره أو  
يلاعن .

جواهر الفتاوى .  
وفيها فاسق تاب وقال إن رجعت إلى ذلك فاشهدوا عليه أنه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل  
عاصيا ولو قال إن رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين .  
( لا ) يعزر ( بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد ) يا ثور يا بقر يا حية لظهور  
كذبه .

واستحسن في الهداية